البصري سؤال في الاحساء فيما اختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعول عليه
من الترجيحين فاجاب ان كان المفتي من اهل الترجيح افتى بما ترجح عنده ثم
قال وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو او
لا عني فيتخير في روايته ايهما شاء او جميعا او بايهما من ترجيحات اجلاء
المتاخرين ثم قال الاولى بالمفتي التامل في طبقات العامة فان كان
السائلون من الاقويا الاخذين بالعزايم وما فيه الاحتياط لخصهم برواية
ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفا الذين هم تحت اسر النفوس
بحيث لو افتاهم بشيء على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في وهدة
المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف دفعا عليهم من الوقوع
في ورطة الهلاك ولا يتساهل في دين الله او لباعث فاسد كطمع او رغبة
او رهبة ثم قال وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به قال
وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتاخرين في
الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل باي الرايين
من شاء يعمل بالقول ومن شاء يعمل بالورع واما التزام واحد على التعيين
في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد انتهى
وفي العصا من التحفة ما نصه في الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلي
بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده
الاخذ بالاثقل لئلا يخرج الى الاباحة انتهى وهذا الذي قاله السيد عمر
البصري هو الذي يميل اليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال الانصاري في
مختصر او اقره في رسالته فتح المجيد ورايت نقلا عن العلامة السيد
عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في اخر جواب طويل واذا اختلف
ابن حجر والرملي وغيرهما من امثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه
واما غيره فياخذ بالكثرة الا اذا كانوا يرجعون الى اصل واحد ويتخير

بين

بين المتعارضين كابن حجر والرملي خصوصا في العمل كما حرره السيد عمر بن
عبد الرحيم البصري في فتوى له انتهى واعلم اني اذكر كثيرا في هذه الحاشية
واصليها الخلاف الكاين بين الشيخ وم ر وشيخيهما شيخ الاسلام والخطيب
فانهم مما اتفق على جلالتهم وعذري في عدم التصريح بالترجيح في كثير
من المسايل المختلف فيها بينهم ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره فان من هو
من اهل الترجيح لا يتقيد بما ارجحه ومن لا فهو تنبيه التخيير فاي غيره له
في الترجيح نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسايل هي من قبيل الغلط
او الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الافتاء بها مطلقا وقد اوضحت جملة
منها في كتابي الفوايد المدنية فيمن يفتى بقوله من متاخري السادة الشافعية
بما لا مزيد عليه من سبقني اليه فليراجعه من اراد الاحاطة بذلك فانه
نفيس فاوعي المقدمة الثانية في بعض ما يجري عليه اصطلاح متاخري
ايمتنا الشافعية في كتبهم الفقهية فحيث قالوا الامام يريدون به
امام الحرمين الجويني ابن ابي محمد وحيث يطلقون القاضي يريدون به
القاضي حسين واذا اطلقوا الشارح او الشارح المحقق يريدون الجلال
المحلي شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه والا كالشيخ في شرح
الارشاد حيث اطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الارشاد وافقا للشا صح
فالمراد به واحد من الشراح اي شارح كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق
في ذلك بين التحفة وغيرها كما اوضحت ذلك في غير هذا المحل خلافا لمن قال
انه يريد به شهبة وحيث قالوا قال بعضهم او نحوه [illegible] شارح وحيث قالوا
قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي وحيث قالوا قال شيخنا
يريد به شيخ الاسلام زكريا وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله
الشيخ وان عبر الخطيب بشيخي فمراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال الرملي
بقوله افتى به الوالد ونحوه واذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا

Copyright King Saud University